وبدل على ذلك خبر وهو ما روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال والله لاغزون قريشًا ثم قال والله لاغزون قريشًا
ثم قال والله لاغزون قريشًا ثم قال ان شا الله دل على ثبوت القسم
بلفظ والله ودل على ان الاستثنى بعد الجمل المتصله يرجع الى جميعها

وتفصيل الكلام في حروف القسم

اما الواو فدليله
ما تقدم وقوله تعالى والضحى والليل اذا سجى وقال القسم نحو قوله تعالى
فوربك لنسالنهم واما البا فقد قال تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة
فيقسمان بالله وقال تعالى اربع شهادات بالله واما التا فقد قال
تعالى حاكيًا عن ابرهيم عليه السلم وتالله لاكيدن اصنامكم وقال حاكيًا
عن اولاد يعقوب تالله تفتؤا تذكر يوسف وكذلك آلله اني قتلت زيدًا
ونوى به اليمين كان يمينًا خبر كما روي عن ابن مسعود انه اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاعلمه انه قتل ابا جهل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
آلله انك قتلته قال ابن مسعود آلله اني قتلته فدل ذلك على ما قلناه
وكذلك اذا حلف بصفات الله الراجعة الى ذاته دليله ما تقدم من قوله
ومقلب القلوب وكذلك اذا قال وحق الله لانه تعالى وصف نفسه بانه
حق كما اذا قال وعظمة الله وقدرة الله وجلال الله فكانه قال والله
العظيم والله القادر والله الجليل خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال حين طعن بعض الناس في امارة اسامه وايم الله ان كان لخليقًا
للامارة او قال بالامارة وروي في خبر اخر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال في اسامه وايم الله انك لخليق بالامارة والقسم بايم الله كثير في
خطب امير المومنين علي عليه السلم دل ذلك على انه من الفاظ القسم وكذلك
اذا قال وهيم الله لانه بمعنى ايم الله اقيمت الها مقام الالف وذلك في اللغه
كثير كما قال اهرقت وارقته وهياك واياك وكذلك قوله تعالى
فيقسمان بالله وقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم ونحو ذلك في القران
كثير فدل ذلك على ان قول القايل اقسم بالله يمين فاما قوله اقسم
لافعلن كذا او كذا فانه ان نوى القسم بالله كانت يمينًا وان نوى القسم بغير الله
او لم ينو شيئًا لم تكن يمينًا وانما كونها يمينًا اذا نوى القسم بالله تعالى فدليل
عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا قول الا بعمل ولا قول
ولا عمل الا بنيه اراد لا قول ولا عمل يكون شرعيًا الا بالنيه فاقتضى ذلك
انه اذا نوى القسم بالله تعالى كانت يمينًا شرعيةً وانه اذا لم ينو لم تكن
يمينًا شرعيةً خبر وروي عن ابن عمر انه راى رجلًا يحلف بالكعبه فقال

فاما اذا كان ان الله هو الحق وقال ويعلمون ان الله
هو الحق فاذا قال وحق الله كانه قال والله الحق صح

ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من حلف بغير الله فقد
اشرك خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تحلفوا بابايكم
ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله خبر وروي عنه صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال من حلف فليحلف بالله او ليصمت دلت هذه الاخبار على قبح
الحلف بغير الله تعالى وهذا يقتضي انها لا تكون يمينًا واذا لم تكن يمينًا لم يجب فيه
الكفاره فاما من حلف بغير الله تعالى معظمًا للمحلوف به على جهة تعظيم الله
فذلك شرك كما في الخبر واما قسم الله تعالى لقوله والسما والطارق ونحو
ذلك مما ذكره في كتابه الكريم فالمراد به رب هذه الاشيا فيكون الحلف بالله
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من حلف فقال انا
بري من الله فكان صادقًا فهو كما قال خبر وروي عنه صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال من حلف فقال انا بري من الاسلام فان كان كاذبًا فهو كما
قال وان كان صادقًا فلم يرجع الى الاسلام سالمًا ولم يوجب في ذلك كفاره
خبر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تحلفوا بآبايكم ولا بالطواغيت
ولا بشي من الحدوث ولا بشي من الشرايع فمن حلف فليحلف بالله او ليصمت خبر
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تحلفوا بغير الله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون
دلت هذه الاخبار على ان الحلف بما هذه حاله لا يجوز وانه لا يكون يمينًا
خبر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من حلف بغير الله فكفارته
ان يقول لا اله الا الله يعني والله اعلم ان من حلف بغير الله تعالى معظمًا
له على جهة تعظيم الله فقد صار مشركًا فرجوعه من الشرك هو اعتقاده للتوحيد
فهو معنى قوله لا اله الا الله خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
من حلف على شي فراى غيره خيرًا فلياتِ الذي هو خير وليكفر عن يمينه دل
ذلك على انه لا يجوز الاستثنا المنفصل ولا حكم له في الشرع لانه لو كان له
حكم لقال صلى الله عليه وآله وسلم فليستثن في يمينه وليات الذي هو خير
ولم يوجب عليه الكفاره والاستثنا يصح عندنا بالنيه فقط وهو ظاهر
مذهب الهادي عليه السلم ودليله العموم فانه يصير خالصًا بالقصد والاراده
لان الحكيم لو لم يرد به بعض ما تناوله لبقي على عمومه فكان لا يجوز ان يدل
على خصوصه لان ذلك يكون تلبيسًا وذلك قبيح والحكيم لا يفعله خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال احل لكم ميتتان ودمان الميتتان
السمك والجراد والدمان الكبد والطحال دل على ان من حلف الا ياكل
لحمًا فاكل كبدًا او طحالًا لم يحنث لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسمهما
لحمًا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال سيد ادام الدنيا والاخره

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)